الفَصْلُ الثَّانِي
أَسْبَابُ النُّزُول

أسبابُ النّزول:

معرفة (أسباب النزول) له أثر كبير في فهم معنى الآية الكريمة، ولهذا اعتنى كثير من العلماء بمعرفة أسباب النزول، حتى أفرد له بالتصنيف جماعة من العلماء كان من أقدمهم (علي بن المديني) شيخ البخاري رحمه الله.. ومن أشهر ما كتب في هذا الفن كتاب (أسباب النزول) للواحدي، كما ألف فيه شيخ الاسلام (ابن حجر) وألف فيه أيضا العلامة (السيوطي) كتاباً حافلاً عظيماً سماه (لُباب النقُول في أسباب النزول).

ولمعرفة أهمية هذا النوع من علوم القرآن، والتأكد من ضرورته لفهم معاني الآيات الكريمة نستطيع أن نقول: إن بعض الآيات لا يمكن فهمها أو معرفة أحكامها إلا على ضوء سبب النزول، فمثلاً قول الله تعالى: ﴿**وَ لله المشْرِقُ والمغربُ فأينَما تُوَلّوا فثَمّ وجْهُ الله**﴾ [1] الآية قد يفهم منها جواز التوجه في الصلاة إلى غير القِبْلَة، وهذا الفهم خاطىء لأن استقبال القبْلة شرط لصحة الصلاة، وبمعرفة سبب النزول يتّضح فهم الآية، فقد نزلت هذه الآية الكريمة فيمن كان في (سفر)، وأضاع القِبْلَة فلم يعرف جهتها فإنه يجتهد ويتحرّى ثم يصلي فإلى أي جهة صلى نصحّ صلاته، ولا تجب عليه

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١١٥

obeikandl.com

إعادة الصلاة فيها إذا تبيّن له بعد الانتهاء خطأ توجهه، فالآية إذاً ليست عامة إنما هي خاصة فيمن جهل القبلة فلم يعرف جهتها.

ومثال آخر على أهمية سبب النزول في فهم الآية أن قوله تعالى:

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، ثُمَّ اتَّقَوا وَآمَنُوا، ثُمَّ اتَّقَوا وَأَحْسَنُوا، وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١).

إنما نزلت في الخمر، وقد يُفهم من هذا النص الكريم إباحة شرب الخمر - كما ظن بعض الجهلة - حيث قالوا: الخمر مباحة واحتجوا بالآية الكريمة، ولو علموا سبب نزولها لم يفتروا ذلك، فقد روي أنه لما نزل تحريم الخمر في قوله تعالى **﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾** (٢) قال ناس من أصحاب رسول الله ﷺ: فكيف بمن قتلوا في سبيل الله وماتوا، وكانوا يشربون الخمر وهي رجسٌ؟ فنزلت الآية الكريمة تبيّن ان من شربها قبل التحريم فإن الله قد عفا عنه وليس عليه ذنب أو إثم لأن الله لا يؤاخذ على ما سبق من العبد قبل الإسلام أو قبل التحريم، وبذلك تفهم الآية ويبقى النص القطعي في تحريم شرب الخمر.

فوائد معرفة أسباب النزول:

قد يظن بعض الناس أنه لا طائل تحت هذا الفن، وليس له أثر كبير لجريانه مجرى التاريخ والقصص، فإن أسباب النزول - على زعمهم - ليست ضرورية لمن أراد تفسير كتاب الله. وهذا زعم خاطىء وقول مردود، لا يصدر من عالم بالكتاب، مطّلع على أقوال المفسّرين. وها نحن ننقل طرفاً من آراء بعض العلماء، ثم نعقبها بذكر فوائد أسباب النزول.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

قال (الواحدي): لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها، وبيان نزولها.

وقال (ابن دقيق العيد): بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن.

وقال (ابن تيمية): معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبّب.

وهكذا تظهر أهمية هذا الفن من علوم القرآن.

وأما فوائده فيمكن تلخيصها فيما يلي:

أ ـ معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم.

ب ـ تخصيص الحكم بالسبب (عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب).

جـ ـ دفع توهم الحصر، فيما ظاهره الحصر.

د ـ معرفة اسم من نزلت فيه الآية، وتعيين المبهم فيها. إلى غير ما هنالك من فوائد أخرى جليلة.

أمثلة على فوائد النزول:

أولاً: أشكل على (مروان بن الحكم) معنى قوله تعالى: ﴿**لا تَحْسَبَنَّ الذين يَفْرَحونَ بما أتَوا، ويُحبّونَ أنْ يُحْمَدُوا بما لَمْ يَفْعَلُوا، فلا تَحْسَبَنَّهُم بمفازةٍ منَ العَذَاب..**﴾[1] الآية. فقال لخادمه: اذهب الى ابن عباس فقُلْ لهُ: (لئن كان كلّ امرىء فرح بما أوتي، وأحبّ أن يحمد بما لم يفعل معذّباً لنعذّبنّ أجمعون). فبيّن له (ابن عباس) رضي الله عنهما ما أزال عنه الإشكال وقال له: إن الآية نزلت في أهل الكتاب ـ اليهود ـ حين سألهم النبي ﷺ عن شيء فكتموه إياه، وأخبروه بغيره، أروه أنهم أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذلك إليه فنزلت الآية. (رواه الشيخان).

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨٨.

obeikandl.com

ثانياً: كما أشكل على (عروة بن الزبير) رضي الله عنه معنى قوله تعالى ﴿إنّ الصفا والمروة منْ شعائرِ الله فمَنْ حجّ البيْتَ أو اعتَمَرَ، فلا جُناحَ عَلَيْهِ أنْ يَطَّوَّفَ بهما...﴾[1] الآية. فإن ظاهر الآية الكريمة يشير الى عدم وجوب السعي بين (الصفا والمروة) حتى قال (عروة بن الزبير) لخالته عائشة ام المؤمنين يا خالة: إنّ الله تعالى يقول: ﴿فلا جُناحَ عليه أنْ يطوف بهما﴾ فأرى أنه لا بأس على الإنسان أن يترك السعي بينهما؟! فقالت له عائشة: بئس ما قلتَ يا ابن أختي، لو كان الأمر كما ذكرتَ لقال الله تعالى: فلا جُناحَ عليهِ ألاّ يطّوفَ بهما.. ثم أخبرته بأن الناس في الجاهلية كانوا يسعون بين الصفا والمروة وكانوا يحجون في سعيهم (لصنمين) أحدهما: على الصفا يسمى (إسافاً)، والثاني، على المروة ويسمى (نائلة)، فلما دخل الناس في الإسلام تحرّج بعض الصحابة من السعي بينهما خشيةً أن يلتبس الأمر بعبادة الجاهلية، فنزلت الآية الكريمة تدفع عنهم الإثم والحرج وتوجب عليهم السعي لله تعالى لا للأصنام. فقد ردت عائشة على عروة فهمه وكان ذلك بسبب النزول.

ثالثاً ـ أشكل على بعض الأئمة معنى الشرط في قوله تعالى ﴿واللائي يَئِسْنَ منَ المحيضِ منْ نسائِكُمْ إنْ ارْتَبْتُم فعِدَّتُهُنَّ ثلاثةُ أشهُرٍ..﴾[2] الآية حتى قال الظاهرية إنّ الآيسة: (التي انقطع دم الحيض عليها لكبر السن) لا عدّة عليها إذا لم تَرْتَب، وقد تبيّن خطأ فهمهم بسبب النزول، فإنّ الآية خطاب لمن لم يعلم ما حكمهن في العدة؟ وارتاب هل عليهن عدة أم لا؟ فيكون معنى ﴿إنْ ارتبتم﴾ أي إن أشكل عليكم حكمهن، وجهلتم كيف يعتدون فهذا هو حكمهن، وقد نزلت هذه الآية بعد أن قال بعض الصحابة: إن عدة بعض النساء لم تذكر في القرآن وهنّ (الصغيرات والآيسات)، فنزلت الآية الكريمة تبيّن حكم عدة كلٍ منهن، والله أعلم.

رابعاً ـ ومن أمثلة فوائد النزول في دفع توهم الحصر ما روي عن الشافعي رحمه الله في قوله تعالى ﴿قُلْ لا أجِدُ فيما أوحيَ إليَّ مُحرَّماً على طاعمٍ يَطْعَمُهُ إلاّ أنْ

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.
(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.

يكونَ مَيْتَةً أوْ دَماً مسْفُوحاً أوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإنَّهُ رِجْسٌ أوْ فِسْقاً أُهِلَّ لغيرِ الله بهِ..﴾[1] الآية فقد قال ما معناه: إن الكفار لما حرّموا ما أحلّ الله، وأحلّوا ما حرّم الله، وكانوا على المضادّة والمحادّة فجاءت الآية مناقضة لغرضهم فكأنه قال: لا حلال إلا ما حرمتموه، ولا حرام إلا ما أحللتموه، فلم يقصد حلّ ما وراءه وإنما القصد إثبات التحريم لا إثبات الحل، قال (إمام الحرمين): وهذا في غاية الحسن ولولا سبق الشافعي إلى ذلك لما كنا نستجيز مخالفة مالك في حصر المحرمات فيما ذكرته الآية[2].

توضيح لمعنى الآيـة الكريمة:

وتوضيحاً لهذه الفكرة أقول: إن ظاهر الآية الكريمة يدل على حصر المحرمات في هذه الأشياء المذكورة في الآية الكريمة وليس الأمر كذلك، فإن هناك محرمات غير هذه، وإنما وردت الآية بصورة الحصر وليس معناها الحصر للرد على المشركين في تحريمهم ما أحلّ الله وتحليلهم لما حرّم الله.

خامساً ـ ومن أمثلة فوائد سبب النزول أن نعرف اسم من نزلت فيه ليزول اللبس والإبهام فقد زعم (مروان) أنّ قوله تعالى ﴿والّذي قَالَ لوالدَيْهِ أفٍ لَكُما..﴾[3] الآية أنها نزلت في (عبد الرحمن بن أبي بكر) فردّت عليه عائشة رضي الله عنها هذا الزعم الباطل وبيّنت له سبب نزولها، وتفصيل القصة على ما ذكرها البخاري هي:

« إنّ مروان كان عاملاً على المدينة، فأراد (معاوية) أن يستخلف (يزيد) فكتب الى مروان بذلك، فجمع مروان الناس فخطبهم، فذكر يزيد ودعا الى بيعته، وقال: إن أمير المؤمنين أراه الله في يزيد رأياً حسناً، وإنْ يستَخْلِفه فقد استخلف أبو بكر وعمر، فقال عبد الرحمن، ما هي إلا هرقلية (يعني انها استبداد للملك كعمل ملوك الروم). فقال مروان: سنّةُ أبي بكر وعمر، فقال عبد الرحمن: (هرقلية)... إنّ أبا

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٢) أنظر: كتاب الاتقان للسيوطي.

(٣) سورة الأحقاف، الآية: ١٧

بكر والله ما جعلها في أحد من ولده ولا في أهل بيته، وما جعلها معاوية إلاّ كرامةً لولده، فقال مروان: خذوه فدخل بيت عائشة فلم يقدروا عليه، فقال مروان: إن هذا الذي أنزل الله فيه ﴿والذي قالَ لوالديهِ أفٍ لكُما أتعدانني أنْ أُخْرَجَ وقَدْ خَلَتْ القُرُونُ مِنْ قَبْلي..﴾ الآية. فقالت عائشة من وراء الحجاب: ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن، الا ان الله انزل عذري (براءتي) ولو شئتُ أن أسمي من نزلت فيه لسمّيته[1].

ما هو سبب النزول:

قد تحصل واقعة، او تحدث حادثة، فتنزل آية او آيات كريمة في شأن تلك الواقعة او الحادثة، فهذا هو ما يسمى بـ (سبب النزول).. وقد يعرض سؤال على النبي ﷺ بقصد معرفة الحكم الشرعي فيه، أو الاستفسار عن أمر من امور الدين، فتنزل بعض الآيات الكريمة فهذا أيضاً ما يسمى بـ (سبب النزول).

مثال الحادثة ما رواه البخاري عن (خبّاب بن الأرتّ) رضي الله عنه قال: كنت قيناً (أي حداداً) وكان لي على (العاص بن وائل) دين، فجئت أتقاضاه ديني، فقال لي: لا أعطيك دينك حتى تكفر بمحمد وتعبد اللات والعزّى، فقلت: لا أكفر حتى يميتك الله ثم يبعثك، فقال: إني إذاً لميّتٌ ثم مبعوث، فانتظرني إلى ذلك اليوم فسأوتي مالاً، وولداً فأوفيك دينك، فأنزل الله عز وجل فيه قوله: ﴿أفَرَأيْتَ الّذي كَفَرَ بآياتِنا وَقالَ لأُوتينَ مالاً وَوَلَداً * اطّلَعَ الغَيْبَ أم اتّخذَ عِنْدَ الرّحْمَنِ عَهْداً * كَلاّ سَنَكْتُبُ ما يَقُولُ ونَمُدّ لهُ مِنَ العَذابِ مدّاً * ونَرِثُهُ ما يقولُ ويأتِينا فَرْداً﴾[2].

ومثال السؤال ما روي عن (معاذ بن جبل) رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، انّ اليهود تغشانا، ويكثرون مسألتنا عن الأهلّة، فما بال الهلال يبدو دقيقاً ثم يزيد حتى

---

(١) أنظر: صحيح البخاري.

(٢) سورة مريم، الآيات: ٧٧ ـ ٨٠.

يستوي ويستدير ثم ينتقص حتى يعود كما كان؟ فأنزل الله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ والحج..﴾[1] الآية.

كيف يعرف سبب النزول؟

يظهر مما سبق أن أسباب النزول لا يمكن أن تدرك بالرأي، ولا بدّ فيها من الرواية الصحيحة والسماع، ممن شاهدوا التنزيل، او وقفوا على الاسباب وبحثوا فيها من الصحابة والتابعين وغيرهم ممن اكتسبوا علومهم على أيدي العلماء الموثوقين.. وقد قال (ابن سيرين): سألت (عَبِيدَة) عن آية من القرآن فقال: «اتق الله وقل سَداداً. ذهب الذين يعلمون فيما أنزل الله من القرآن». ويعتمد في معرفة سبب النزول على (النقل الصحيح) فإذا صرّح الراوي بلفظ السبب فهو نص صريح فيه كقول الراوي: سبب نزول هذه الآية كذا وكذا..

وكذلك إذا أتى بفاء تعقيبية داخلة على مادة النزول كقوله (حدث كذا.. او سئل النبي عليه السلام عن كذا فنزلت) فهو نص صريح في سبب النزول أيضاً..

وقد لا تكون الصيغة نصاً في السبب كقولهم (نزلت هذه الآية في كذا..) فقد يراد منه سبب النزول، وقد يراد ما تضمنته الآية من احكام، فيكون مثل قوله: عنى بهذه الآية كذا.. قال (الزركشي) في البرهان: قد عُرِفَ من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال: نزلت هذه الآية في كذا.. فإنه يريد بذلك أن هذه الآية تتضمن هذا الحكم، لا أن هذا كان السبب في نزولها. وقال (ابن تيمية): قولهم: (نزلت هذه الآية في كذا يراد به تارةً سببُ النزول، ويراد به تارةً أن ذلك داخل في الآية وإن لم يكن السبب فيه).

هل يتعدد سبب النزول؟

كثيراً ما يذكر المفسّرون لنزول الآية أسباباً متعددة. والمعتمد في مثل هذه الحالة أن ننظر الى العبارة التي قالوها، ونستطيع ان نستخلص ما يلي:

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٩.

أولاً: أن يعبّر كل منهما بقوله (نزلت هذه الآية في كذا..) ويذكر أمراً آخر غير الذي ذكره الاول، فيحمل على انه استنباط للحكم، وتفسير لمعنى الآية، فلا منافاة بينهما كما مرّ لأنه ليس بسبب للنزول.

ثانياً: أن يعبّر احدهما بقوله (نزلت الآية في كذا..) ويصرّح الآخر بذكر سبب النزول فالمعتمد هنا (التصريح) مثاله ما رواه في البخاري عن (ابن عمر) رضي الله عنه قال: أنزلت ﴿نساؤكم حرثٌ لكم..﴾[1] الآية في إتيان النساء في أدبارهن، وروى مسلم في صحيحه عن (جابر) رضي الله عنه قال: كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دُبُرها في قُبُلها جاء الولدُ أحول فأنزل الله ﴿نساؤكم حرثٌ لكم..﴾ الآية فالمعتمد هنا الثاني وهو حديث جابر لأنه نص في السبب فهو نقل، وقول ابن عمر ليس بنص فيحمل على انه استنباط للحكم وتفسير له.

ثالثاً: أن يذكر كل واحد سبباً صريحاً للنزول غير الآخر فيعتمد هنا الصحيح دون الضعيف.

مثاله: ما أخرجه الشيخان عن جندب قال: اشتكى النبي ﷺ فلم يقم ليلة او ليلتين، فأتته امرأة فقالت: يا محمد، ما أرى شيطانك إلا قد تركك فأنزل الله ﴿والضُّحى * والليلِ إذا سَجَى * ما وَدَّعَكَ رَبُّكَ وما قَلى﴾[2].

وأخرج (الطبراني): أن جرْواً دخل بيت النبي ﷺ فدخل تحت السرير فمات، فمكث النبي أربعة أيام لا ينزل عليه الوحي، فقال: يا خولة ما حَدَث في بيت رسول الله ﷺ جبريل لا يأتيني؟ فقلت في نفسي: لو هيأت البيت وكنسته، فأهويت بالمكنسة تحت السرير فأخرجت الجرو، فجاء النبي ترعد لحيته ـ وكان إذا نزل عليه أخذته الرعدة ـ فأنزل الله: ﴿والضّحى وَاللّيل إذا سَجَى. إلى قوله ﴿فترْضَى﴾. فنعتمد على الرواية الأولى لأنها في الصحيحين. قال (ابن حجر) في شرح البخاري

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

(٢) سورة الضحى، الآيات: ١ ـ ٣.

قصةُ جبريل بسبب (الجرو) مشهورة لكنْ كونُها سببَ نزول الآية غريب، وفي إسناده من لا يعرف فالمعتمد ما في الصحيح[1].

رابعاً: ان يستوي الاسنادان في الصحة، فنرجح احدهما على الآخر لوجه من وجوه الترجيحات كذكر الراوي انه حضر القصة مثلا او نحو ذلك.

مثاله: ما اخرجه (البخاري) عن ابن مسعود قال: كنت امشي مع النبي ﷺ بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب، فمر بنفر من اليهود، فقال بعضهم: لو سألتموه، فقالوا: حدّثنا عن الروح، فقام ساعة ورفعْ رأسه، فعرفت انه يوحى إليه، حتى صعد الوحي ثم قال: ﴿قُلِ الروحُ مِنْ أمْرِ رَبّي، وما أوتيتُمْ مِنَ العِلْمِ إلاّ قليلاً﴾[2].

وما اخرجه (الترمذي) وصحّحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالت قريش لليهود أعطونا شيئاً نسأل هذا الرجل عنه؟ فقالوا: اسألوهُ عن الروح، فأنزل الله ﴿ويَسْألُونَكَ عَنِ الرّوحِ..﴾ الآية. فهذه الرواية تقتضي أنها نزلت بمكة، والأولى تقتضي انها نزلت بالمدينة، فترجح الرواية الاولى لأنّ (ابن مسعود) كان حاضر القصة، ثم ما رواه البخاري يرجح على ما رواه غيره.

خامساً: ان تكون كل من الروايتين صحيحة الإسناد، وأن يكون بينهما تقارب في المدة، فتنزل الآية او الآيات بسبب الحادثتين معاً، وننتهي إلى الجمع بين الروايتين.

مثاله: ما أخرجه البخاري عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن هلال بن امية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سمحاء، فقال النبي ﷺ: «البيّنةُ أو حدّ في ظهرك»، فقال يا رسول الله: إذا رأى احدنا مع امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يقول «البيّنةُ أو حدٌّ في ظهرك»، فقال: والذي بعثك بالحق اني

---

(١) أنظر: الأتقان، صفحة ٣٣.

(٢) سورة الأسراء، الآية: ٨٥

obeikandi.com

لصادق، وليتزلن الله تعالى ما يبرّىء ظهري من الحد، فنزل جبريل، وأنزل الله عليه ﴿والّذينَ يرمونَ أزواجَهُم...﴾ حتى بلغ ﴿إنْ كانَ منَ الصّادقينَ﴾[1].

وما أخرجه (الشيخان) عن سهل بن سعد قال. جاء (عويمر بن نصر) الى (عاصم ابن عدي) فقال: إسأل رسول الله عن رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فيقتل به أم كيف يصنع؟ فسأل (عاصم) رسول لله ﷺ فعاب السائل، فأخبر عاصم عويمراً، فقال: والله لآتينّ رسول الله فلأسألنّه، فأتاه فقال ﷺ: إنه قد أُنزلَ فيك وفي صاحبتك قرآنٌ وتلا الآية الكريمة ﴿والّذين يَرْمونَ أزْواجَهُم، ولَم يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إلا أنفُسهم..﴾ الآية.

وطريق الجمع بينهما ان نقول: إن اول من وقع له ذلك (هلال) وصادف مجيء (عويمر) أيضا فنزل فيهما جميعا.

قال ابن حجر: ولا مانع من تعدد الاسباب.

سادساً: ان لا يمكن الجمع بين الروايات الصحيحة، فيحمل على تعدد النزول وتكرره، لأن المدة بينهما بعيدة.

مثاله: ما روي في الصحيحين عن (المسيّب) قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه رسول الله وعنده ابو جهل، وعبد الله بن ابي أُمية فقال: أي عم، قل (لا إله إلا الله) كلمة أحاج لك بها عند الله. فقال ابو جهل، وعبد الله. أترغب عن ملة عبد المطلب، فلم يزالا يكلمانه حتى قال: هو على ملة عبد المطلب، فقال النبي ﷺ لاستغفرن لك ما لم أنه عن ذلك فنزلت ﴿ما كانَ للنّبي والّذينَ آمَنوا أنْ يَسْتَغْفِرُوا للمُشركين..﴾[2] الآية.

وما اخرجه الترمذي عن علي (رضي الله عنه) قال: سمعت رجلاً يستغفر لأبويه

---

(١) سورة النور، الآية: ٦.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١٣.

وهما مشركان فقلت تستغفر لأبويك وهما مشركان: فقال: استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت ﴿ما كان للنبي..﴾ الآية.

وروي أيضاً أن النبي ﷺ خرج يوماً الى المقابر، فجلس الى قبر منها فناجاه طويلاً ثم بكى فقال: «إنّ القبر الذي جلست عنده قبر أمي، وإني استأذنت ربي في الدعاء، فلم يأذن لي فأنزل عليّ: ﴿ما كان للنبيّ والذين آمنوا أنْ يَسْتَغْفِرُوا للمُشْرِكين﴾» الآية». قال السيوطي: فيجمع بين هذه الأحاديث بتعدد النزول.

هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟

اختلف علماء الاصول في مسألة دقيقة وهي: هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟ أي أنه إذا وقعت حادثة فنزلت في شأنها آية كريمة، فهل يقتصر حكم هذه الآية على تلك الحادثة او الواقعة او الشخص الذي نزلت فيه، أم يتعدى الحكم إلى الجميع؟

فجمهور العلماء يذهبون إلى ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذا هو الصحيح، وهناك رأي آخر بأن العبرة بخصوص السبب.

قال (السيوطي) رحمه الله في كتابه: الاتقان في علوم القرآن.

ومن الأدلة على اعتبار عموم اللفظ احتجاج الصحابة وغيرهم في وقائع بعموم آيات نزلت على أسباب خاصة، كنزول آية الظهار في (سلمة بن صخر) وآية اللعان في شأن (هلال بن أمية) وحد القذف في رماة عائشة، ثم تعدى الحكم إلى غيرهم لعموم اللفظ، وقد ورد عن (ابن عباس) ما يدل على اعتبار العموم، فإنه قال به في آية السرقة مع انها نزلت في امرأة سرقت.. ثم روي عن (نجدة الحنفي) قال: سألت ابن عباس عن قوله تعالى ﴿والسّارِقُ والسّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أيديَهُما﴾[1] أخاصّ أم عامّ؟ قال: بل عام. قال (ابن تيمية): قد يجيء كثيراً من هذا الباب

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

قولهم:هذه الآية نزلت في كذا ـ لا سيما إن كان المذكور شخصاً ـ كقولهم إن آية الظهار نزلت في امرأة (ثابت بن قيس) وإنّ آية الكلالة نزلت في (جابر بن عبد الله)، وان قوله تعالى ﴿أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾[1] نزلت في بني قريظة وبني النضير، ونظائر ذلك. فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا ان حكم الآية يختص بأولئك الأعيان دون غيرهم؛ فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق. وقال (الزمخشري) في تفسير سورة الهمزة: يجوز أن يكون السبب خاصاً، والوعيد عاماً ليتناول كلّ من باشر ذلك القبيح، وليكون ذلك جارياً مجرى التعريض.[2] والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٢) انتهى بتصرف من كتاب (الاتقان في علوم القرآن).

opeikandl.com